

المملكة المغربية



مجلس النواب
لجنة التعليم والثقافة والاتصال

تقرير
لجنة التعليم والثقافة والاتصال

حول

مشروع قانون تنقيهي رقم 26.16 يتعلق بتحديد
مراحل تفعيل الصابغ الرسمي للأمازيغية وكيفية إعمالها
في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

—
-قراءة ثانية -

مقر النحر التشريعي
النائب السيد محسن موفيدي

لدورة أبريل 2019

السنة التشريعية : 2018 - 2019

الولاية التشريعية 2016 - 2021



ملخص التقرير

ملخص تقرير

مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية - قراءة ثانية -

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والثقافة والاتصال بخصوص مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية في إطار قراءة ثانية بعد إحالته من طرف مجلس المستشارين وتعديله للمواد 4-9-10-21-27-30-32 و 35 .

وقد عقدت لجنة التعليم والثقافة والاتصال اجتماعا برئاسة السيد النائب المحترم محمد ملال، رئيس اللجنة وبحضور السيد المحترم محمد الأعرج وزير الثقافة والاتصال، يوم الخميس 25 يوليوز 2019، خصص للدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه.

ووافقت اللجنة على المواد 4 و 9 و 10 و 21 كما عدلتها، وعلى المواد 27 و 30 و 32 و 35 كما أحييت من مجلس المستشارين، بعد قبول بعض التعديلات المدخلة عليها.

وتم تصحيح خطأ مادي ورد في السطر الأول من المادة 31 وذلك بكتابة عبارة (الفقرة الأولى) بشكل صحيح.

وفي الأخير، صادقت اللجنة على مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية برمته في قراءة ثانية بعد إحالته من مجلس المستشارين بعد تعديله بالإجماع.

إمضاء:

مقرر النص التشريعي

السيد النائب محسن موفيدي



مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل
الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال
التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

كما أحيل من مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 23 يوليوز 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين



عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16

يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية
وكيفيات إدماجها في مجال التعليم
وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 5 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية للدولة. ويقصد باللغة الأمازيغية في مدلول هذا القانون التنظيمي مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتج اللسني والمعجمي الأمازيغي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة. ويعتمد حرف تيفيناغ لكتابة وقراءة اللغة الأمازيغية.

المادة 2

- تعمل الدولة بجميع الوسائل المتاحة على تعزيز التواصل باللغة الأمازيغية وتنمية استعمالها في مختلف مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، باعتبارها لغة رسمية للدولة ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، وذلك من خلال:
- تحديد التوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، وحمايتها وتنميتها وإدماجها، بكيفية تدريبية، في مختلف مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، باقتراح من المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية المحدث بموجب الفصل 5 من الدستور؛
 - تيسير تعلم اللغة الأمازيغية وتعليمها ونشرها؛
 - المحافظة على هذه اللغة، بصفتها رصيذا وطنيا، والعمل على تهيتها وتأهيلها وتطويرها وتنمية استعمالها، مع مراعاة إدماج مختلف التعبيرات الأمازيغية المحلية بشكل متوازن ودون إقصاء لأي مكون من مكوناتها؛
 - حماية الموروث الثقافي والحضاري الأمازيغي بمختلف تجلياته ومظاهره، والعمل على النهوض به وتنمينه، من خلال ترصيد المكتسبات الوطنية المحققة في هذا المجال وتطويرها، بما يضمن الانصهار مع باقي مكونات الهوية الوطنية الموحدة والمتعددة الروافد، والانفتاح على الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء؛
 - تنمية وتعزيز قدرات الموارد البشرية العاملة بالإدارات العمومية وبمختلف مؤسسات القطاعين العام والخاص في مجال التواصل باللغة الأمازيغية مع المرتفقين المتحدثين بها، وذلك وفق برامج دراسية وتكوينية خاصة تعدها لهذا الغرض؛
 - تعزيز البحث العلمي في مجال تطوير اللغة الأمازيغية، وكذا تشجيع أعمال وأنشطة الترجمة من وإلى اللغة الأمازيغية.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الباب الثاني

إدماج الأمازيغية في مجال التعليم

المادة 3

يعد تعليم اللغة الأمازيغية حقا لجميع المغاربة بدون استثناء.

المادة 4

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين والتعليم العالي بتنسيق مع المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي على اتخاذ التدابير الكفيلة بإدماج اللغة الأمازيغية بكيفية تدريجية في منظومة التربية والتكوين بالقطاعات العام والخاص.

ولهذا الغرض، تدرس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في جميع مستويات التعليم والتكوين المهني.

كما يتعين أن يتم تعميمها بنفس الكيفية في مستويات التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي.

المادة 5

مراعاة للخصوصيات الجهوية، يمكن اعتماد التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في بعض المناطق بجهات المملكة، إلى جانب اللغة العربية، لتيسير تدريس بعض المواد التعليمية في سلك التعليم الأولي والابتدائي بالمؤسسات التعليمية الموجودة بهذه المناطق.

المادة 6

يمكن أن تحدث، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مسالك تكوينية ووحدات للبحث المتخصص في اللغة والثقافة الأمازيغيتين بمؤسسات التعليم العالي.

وتعتمد اللغة الأمازيغية في معاهد تكوين الموارد البشرية لفائدة الإدارات العمومية.

المادة 7

تدمج اللغة الأمازيغية في برامج محو الأمية والتربية غير النظامية.

المادة 8

يراعى في إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية الخاصة بتدريس اللغة الأمازيغية مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في مختلف مناطق المغرب.

تراعى مختلف مكونات الثقافة الأمازيغية، المادية منها وغير المادية، في إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية.

الباب الثالث

إدماج الأمازيغية في مجال التشريع والتنظيم والعمل البرلماني

المادة 9

تستعمل اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية في إطار أشغال الجلسات العمومية للبرلمان وأجهزته، ويجب توفير الترجمة الفورية لهذه الأشغال من اللغة الأمازيغية واليهما.

تحدد كفايات تطبيق أحكام الفقرة السابقة بموجب النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.

المادة 10

تنقل جلسات البرلمان بمجلسيه مباشرة على القنوات التلفزية والإذاعات العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمة فورية لأشغالها إلى اللغة الأمازيغية وإليها.

وتصدر نسخة من الجريدة الرسمية للبرلمان باللغة الأمازيغية.

المادة 11

تعمل الإدارة، بكيفية متدرجة، على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصبغة العامة في الجريدة الرسمية باللغة الأمازيغية. كما يتم، نشر القرارات التنظيمية ومقررات ومداولات الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية الخاصة بهذه الجماعات باللغة الأمازيغية.

الباب الرابع

إدماج الأمازيغية في مجال الإعلام والاتصال

المادة 12

تعمل الدولة على إدماج اللغة الأمازيغية في مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة، بجميع أنواعها، بما يتناسب ووضعها كلفة رسمية إلى جانب اللغة العربية، وذلك في إطار اتفاقيات الدعم الذي تخصصه الدولة لهذه الوسائل، وكذا في إطار دفاتر التحملات الخاصة بالقنوات التلفزية والإذاعية.

المادة 13

تعمل الدولة على تأهيل القنوات التلفزية والإذاعية الأمازيغية العمومية لتأمين خدمة بث متواصلة ومتنوعة، تغطي كافة التراب الوطني، مع تيسير استقبال هذه القنوات خارج المغرب.

كما تعمل الدولة على الرفع من حصة البرامج والإنتاجات وال فقرات باللغة الأمازيغية في القنوات التلفزية والإذاعية العامة أو الموضوعاتية في القطاعين العام والخاص بما يتناسب ووضعها كلفة رسمية للدولة إلى جانب اللغة العربية.

وتتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير الكفيلة بذلك في نطاق اختصاصها لضمان تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 14

يُراعى معيار استعمال اللغة الأمازيغية ضمن معايير توزيع الدعم العمومي الموجه للإنتاجات السمعية-البصرية بما فيها الأفلام السينمائية والتلفزية وغيرها من الأعمال الفنية وكذا الصحافة المكتوبة والرقمية.

المادة 15

تُبث الخطب والرسائل الملكية والتصريحات الرسمية للمسؤولين العموميين، على القنوات التلفزية والإذاعية العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمتها الشفهية أو الكتابية إلى اللغة الأمازيغية.

كما تُبث، باللغة الأمازيغية، البلاغات والبيانات الموجهة لعموم المواطنين.

المادة 16

يُراعى في تطبيق أحكام هذا الباب فيما يخص الإذاعات الجهوية والمحلية اعتماد مبدأ التكافؤ والتوازن بين مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في مختلف مناطق المغرب.

المادة 17

تعمل الدولة على إعداد وتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في قطاع الإعلام باللغة الأمازيغية.

الباب الخامس

إدماج الأمازيغية في مختلف مجالات الإبداع الثقافي والفني

المادة 18

تعمل الدولة على تشجيع ودعم الإبداعات والإنتاجات الأمازيغية والمهرجانات الفنية والثقافية الأمازيغية، وذلك في إطار وحدة الهوية الوطنية وتنوعها، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية الجهوية لمختلف مناطق المغرب.

المادة 19

تعمل الدولة على تثمين الموروث الحضاري والثقافي الأمازيغي باعتباره رأسمال غير مادي مشترك بين جميع المغاربة، وفق مقاربة تراعي الخصوصيات والأعراف والتقاليد المحلية.

المادة 20

تشجع الدولة على إدماج الثقافة الأمازيغية والتعبير الفنية الأمازيغية في مناهج التكوين الثقافي والفني بمؤسسات التكوين التي تعنى بالشأن الثقافي والفني سواء العمومية منها أو الخاصة.

الباب السادس

استعمال الأمازيغية بالإدارات وسائر المرافق العمومية

المادة 21

تحرر باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، البيانات المضمنة في الوثائق الرسمية التالية:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- عقد الزواج؛
- جوازات السفر؛
- رخص السياقة بمختلف أنواعها؛
- بطاقات الإقامة المخصصة للأجانب المقيمين بالمغرب؛
- ومختلف البطائق الشخصية والشواهد المسلمة من قبل الإدارة.

المادة 22

تكتب باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، البيانات المضمنة في القطع والأوراق النقدية، والطوابع البريدية، وأختام الإدارات العمومية.

المادة 23

تعمل السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية على توفير الوثائق التالية باللغتين العربية والأمازيغية:

- المطبوعات الرسمية والاستمارات الموجهة إلى العموم؛
- الوثائق والشهادات التي ينتجها أو يسلمها ضباط الحالة المدنية؛
- الوثائق والشهادات التي تنتجها أو تسلمها السفارات والقنصليات المغربية.

المادة 24

تلتزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية بتوفير بنيات للاستقبال والإرشاد باللغة الأمازيغية. كما توفر خدمة مراكز الاتصال التابعة لها باللغة الأمازيغية.

المادة 25

تعمل إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية على تأهيل موظفيها المعنيين بما يمكنهم من التواصل باللغة الأمازيغية مع المواطنين المتحدثين بها واستعمالها في تقديم الخدمات العمومية.

المادة 26

تُدرج اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية ضمن المواقع الإلكترونية الإخبارية للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية الأخرى.

الباب السابع

إدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية

المادة 27

يتم استعمال اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في:

- اللوحات وعلامات التشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات الإدارات والمرافق العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمجالس والهيئات الدستورية والمجالس والهيئات المنتخبة؛
- اللوحات وعلامات التشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات السفارات والقنصليات المغربية بالخارج وكذا المرافق والإدارات التابعة لها؛
- لوحات وعلامات التشوير المثبتة في الطرق والمحطات الطرقية والمطارات والموانئ والفضاءات العمومية.

المادة 28

تُكتب باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، العلامات الخاصة بمختلف وسائل النقل التي تقدم خدمات عمومية أو التابعة لمصالح عمومية، ولا سيما منها:

- السيارات والناقلات التي تستعملها المصالح العمومية، ولا سيما منها المكلفة بالأمن الوطني والدرك الملكي والوقاية المدنية والقوات المساعدة وسيارات الإسعاف؛

- مختلف السيارات والناقلات المخصصة للخدمات العمومية أو المرخص لها بذلك؛
- الطائرات والسفن المسجلة بالمغرب، وكذا القطارات.

المادة 29

يتم توفير الخدمات الصوتية باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، لإرشاد وتوجيه المواطنين بالمرافق العمومية.

تعتمد اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في الحملات التحسيسية والتواصلية الموجهة من قبل الإدارة لعموم المواطنين عبر مختلف الوسائط والدعائم، خاصة منها السمعية البصرية.

الباب الثامن

إدماج الأمازيغية في مجال التقاضي

المادة 30

تكفل الدولة للمتقاضين والشهود الناطقين بالأمازيغية، الحق في استعمال اللغة الأمازيغية والتواصل بها خلال إجراءات البحث والتحري بما فيها مرحلة الاستئناف لدى النيابة العامة، وإجراءات التحقيق وإجراءات الجلسات بالمحاكم بما فيها الأبحاث والتحقيقات التكميلية والترافع وكذا إجراءات التبليغ والطعون والتنفيذ.

تؤمن الدولة لهذه الغاية خدمة الترجمة دون مصاريف بالنسبة للمتقاضين والشهود .

يحق للمتقاضين، بطلب منهم، سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية.

ومن أجل ذلك، تعمل الدولة على تأهيل القضاة وموظفي المحاكم المعنيين لاستعمال اللغة الأمازيغية.

الباب التاسع

مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وآليات تتبعه

المادة 31

يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 2) و7 و9 و10 (الفقرة الأولى) و12 و13 و14 و15 و20 و24 و27 و28 و29 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمس سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 3) و6 و10 (الفقرة 2) و21 و22 و26 و30 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل عشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يعمل بأحكام المادتين 11 و23 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 32

تقوم القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات والهيئات الدستورية بوضع مخططات عمل تتضمن كفاءات ومراحل إدماج اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في الميادين التي تخصها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.

المادة 33

يقدم المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية دعمه التقني لمختلف المؤسسات والهيئات والسلطات العمومية المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون التنظيمي، وكذا مساعدته اللازمة لتمكينها من الالتزام بهذه الأحكام، كل واحدة فيما يخصها، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب اتفاقيات بين المجلس والجهة المعنية.

المادة 34

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية دائمة يعهد إليها بمهام تتبع وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية. يحدد بنص تنظيمي تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 35

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام المادتين 31 و 32 أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

جداول التصويت

المملكة المغربية



مجلس النواب

لجنة التعليم والثقافة والاتصال

—

القراءة الثانية

مشروع قانون تنقيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد
مراحل تفعيل الصابغ الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها
في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية
- الخميس 25 يوليوز 2019 -

* * *

- عدل مجلس المستشارين في مشروع قانون تنقيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الصابغ الرسمي للأمازيغية
وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية،
ما مجموعه 08 مواد وهي المواد التالية : 4-9-10-21-27-30-32 و 35.

القراءة الثانية
مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد
مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها
في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

- الخميس 25 يوليوز 2019 -

عدل مجلس المستشارين في مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، ما مجموعه 08 مواد وهي المواد التالية : 4-9-10-21-27-30-32 و 35.

المادة	المادة كما صادق عليها مجلس النواب	المادة كما عدلها مجلس المستشارين	مضمون تعديل مجلس المستشارين	نتيجة التصويت
4	تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين بتنسيق مع المجلس الوطني للثقافة المغربية والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي على اتخاذ التدابير الكفيلة بإدماج اللغة الأمازيغية بكيفية تدريجية في منظومة التربية والتكوين بالقطاعات العام والخاص. ولهذا الغرض، تدرس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في جميع مستويات التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي والتكوين المهني. كما يتعين أن يتم تعميمها بنفس الكيفية في مستويات التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي.	تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين والعالي بتنسيق مع المجلس الوطني للثقافة المغربية والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي على اتخاذ التدابير الكفيلة بإدماج اللغة الأمازيغية بكيفية تدريجية في منظومة التربية والتكوين بالقطاعات العام والخاص. ولهذا الغرض، تدرس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في جميع مستويات التعليم والتكوين المهني. كما يتعين أن يتم تعميمها بنفس الكيفية في مستويات التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي.	- تمت إضافة عبارة التعليم العالي. - تم تعويض "الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي" بجملة "مستويات التعليم".	الموافقون : إجماع المعارضون : لا أحد المتنعون : لا أحد الموافقون : لا أحد المعارضون : إجماع المتنعون : لا أحد

9	تستعمل اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية في إطار أشغال الجلسات العمومية للبرلمان وأجهزته، ويجب توفير الترجمة الفورية لهذه الأشغال من اللغة الأمازيغية وإليها عند الضرورة. تحدد كفاءات تطبيق أحكام الفقرة السابقة بموجب النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.	- حذف عبارة "عند الضرورة" الموافقون : لا أحد المعارضون : إجماع الممتنعون : لا أحد
10	تنقل جلسات البرلمان بمجلسيه مباشرة على القنوات التلفزية والإذاعات العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمة فورية لأشغالها إلى اللغة الأمازيغية وإليها. وتصدر نسخة من الجريدة الرسمية للبرلمان باللغة الأمازيغية.	إضافة "وإليها". الموافقون : لا أحد المعارضون : إجماع الممتنعون : لا أحد
21	تحرر باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، البيانات المضمنة في الوثائق الرسمية التالية: - البطاقة الوطنية للتعريف؛ - عقد الزواج؛ - جوازات السفر؛ - رخص السياقة بمختلف أنواعها؛ - بطاقات الإقامة المخصصة للأجانب المقيمين بالمغرب؛ - مختلف البطائق الشخصية والشواهد المسلمة من قبل الإدارة.	- إضافة "إلكترونية" الموافقون : لا أحد المعارضون : إجماع الممتنعون : لا أحد الموافقون : إجماع المعارضون : لا أحد الممتنعون : لا أحد - تحويل البند الأخير إلى فقرة وإضافة حرف الواو قبل مختلف.

27	يتم استعمال اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في: - اللوحات وعلامات التشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات الإدارات والمرافق العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمجالس والهيئات الدستورية والمجالس والهيئات المنتخبة؛ - اللوحات وعلامات التشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات السفارات والقنصليات المغربية بالخارج وكذا المرافق والإدارات التابعة لها؛ - لوحات وعلامات التشوير المثبتة في الطرق والمطارات والموانئ والفضاءات العمومية.	يتم استعمال اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في: - اللوحات وعلامات التشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات الإدارات والمرافق العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمجالس والهيئات الدستورية والمجالس والهيئات المنتخبة؛ - اللوحات وعلامات التشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات السفارات والقنصليات المغربية بالخارج وكذا المرافق والإدارات التابعة لها؛ - لوحات وعلامات التشوير المثبتة في الطرق <u>والمحطات</u> <u>الطرقية</u> والمطارات والموانئ والفضاءات العمومية.	- إضافة "المحطات الطرقية".	الموافقون : إجماع المعارضون : لا أحد المتنعون : لا أحد
30	تكفل الدولة للمتقاضين والشهود الناطقين بالأمازيغية، الحق في استعمال اللغة الأمازيغية والتواصل بها خلال إجراءات البحث والتحري بما فيها مرحلة الاستنطاق لدى النيابة العامة، وإجراءات التحقيق وإجراءات الجلسات بالمحاكم بما فيها الأبحاث والتحقيقات التكميلية والترافع وكذا إجراءات التبليغ والطعون والتنفيذ. تؤمن الدولة لهذه الغاية خدمة الترجمة دون مصاريف بالنسبة للمتقاضين. يحق للمتقاضين، بطلب منهم، سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية. ومن أجل ذلك، تعمل الدولة على تأهيل القضاة وموظفي المحاكم المعنيين لاستعمال اللغة الأمازيغية.	تكفل الدولة للمتقاضين والشهود الناطقين بالأمازيغية، الحق في استعمال اللغة الأمازيغية والتواصل بها خلال إجراءات البحث والتحري بما فيها مرحلة الاستنطاق لدى النيابة العامة، وإجراءات التحقيق وإجراءات الجلسات بالمحاكم بما فيها الأبحاث والتحقيقات التكميلية والترافع وكذا إجراءات التبليغ والطعون والتنفيذ. تؤمن الدولة لهذه الغاية خدمة الترجمة دون مصاريف بالنسبة للمتقاضين والشهود. يحق للمتقاضين، بطلب منهم، سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية. ومن أجل ذلك، تعمل الدولة على تأهيل القضاة وموظفي المحاكم المعنيين لاستعمال اللغة الأمازيغية.	- إضافة "والشهود".	الموافقون : إجماع المعارضون : لا أحد المتنعون : لا أحد

32	تقوم القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات والهيآت الدستورية بوضع مخططات عمل تتضمن كفاءات ومراحل إدماج اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في الميادين التي تخصها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.	تقوم القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات والهيآت الدستورية بوضع مخططات عمل تتضمن كفاءات ومراحل إدماج اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في الميادين التي تخصها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.	- تعويض "من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ" بـ "ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية".	الموافقون: إجماع المعارضون: لا أحد المتنعون: لا أحد
35	يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام المادة 31 أعلاه.	يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام المادتين 31 و 32 أعلاه.	- إضافة الإشارة إلى المادة 32.	الموافقون: إجماع المعارضون: لا أحد المتنعون: لا أحد

جدول التصويت على مواد

مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية
- في قراءة ثانية -

المواد	ملاحظات	نتيجة التصويت		
		الموافقون	المعارضون	المتنعون
4	كما عدلتها اللجنة	إجماع		
9	كما عدلتها اللجنة	إجماع		
10	كما عدلتها اللجنة	إجماع		
21	كما عدلتها اللجنة	إجماع		
27	كما أحيلت من مجلس المستشارين	إجماع		
30	كما أحيلت من مجلس المستشارين	14	لا أحد	03
32	كما أحيلت من مجلس المستشارين	إجماع		
35	كما أحيلت من مجلس المستشارين	إجماع		

صادقت اللجنة يوم الخميس 25 يوليوز 2019 ، على مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية في قراءة ثانية بعد إحالته من مجلس المستشارين بالإجماع كما عدلته اللجنة.

مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل
الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها
في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية
كما عدلته ووافقت عليه اللجنة
في قراءة ثانية

مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16
يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية
وكيفيات إدماجها في مجال التعليم
وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية
(كما عدلته ووافقت عليه اللجنة في قراءة ثانية)

مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16

يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية
وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 5 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية للدولة. ويقصد باللغة الأمازيغية في مدلول هذا القانون التنظيمي مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتج اللسني والمعجمي الأمازيغي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة. ويعتمد حرف تيفيناغ لكتابة وقراءة اللغة الأمازيغية.

المادة 2

- تعمل الدولة بجميع الوسائل المتاحة على تعزيز التواصل باللغة الأمازيغية وتنمية استعمالها في مختلف مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، باعتبارها لغة رسمية للدولة ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، وذلك من خلال:
- تحديد التوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، وحمايتها وتنميتها وإدماجها، بكيفية تدريجية، في مختلف مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، باقتراح من المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية المحدث بموجب الفصل 5 من الدستور؛
 - تيسير تعلم اللغة الأمازيغية وتعليمها ونشرها ؛
 - المحافظة على هذه اللغة، بصفتها رصيذا وطنيا، والعمل على تهيئتها وتأهيلها وتطويرها وتنمية استعمالها، مع مراعاة إدماج مختلف التعبيرات الأمازيغية المحلية بشكل متوازن ودون إقصاء لأي مكون من مكوناتها ؛
 - حماية الموروث الثقافي والحضاري الأمازيغي بمختلف تجلياته ومظاهره، والعمل على النهوض به وتثمينه، من خلال ترصيد المكتسبات الوطنية المحققة في هذا المجال وتطويرها، بما يضمن الانصهار مع باقي مكونات الهوية الوطنية الموحدة والمتعددة الروافد، والانفتاح على الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء ؛
 - تنمية وتعزيز قدرات الموارد البشرية العاملة بالإدارات العمومية وبمختلف مؤسسات القطاعين العام والخاص في مجال التواصل باللغة الأمازيغية مع المرتفقين المتحدثين بها، وذلك وفق برامج دراسية وتكوينية خاصة تعدها لهذا الغرض ؛
 - تعزيز البحث العلمي في مجال تطوير اللغة الأمازيغية، وكذا تشجيع أعمال وأنشطة الترجمة من وإلى اللغة الأمازيغية.

الباب الثاني

إدماج الأمازيغية في مجال التعليم

المادة 3

يعد تعليم اللغة الأمازيغية حقا لجميع المغاربة بدون استثناء.

المادة 4

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين والتعليم العالي بتنسيق مع المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي على اتخاذ التدابير الكفيلة بإدماج اللغة الأمازيغية بكيفية تدريجية في منظومة التربية والتكوين بالقطاعات العام والخاص.

ولهذا الغرض، تدرس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في جميع مستويات التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي والتكوين المهني.

كما يتعين أن يتم تعميمها بنفس الكيفية في مستويات التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي.

المادة 5

مراعاة للخصوصيات الجهوية، يمكن اعتماد التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في بعض المناطق بجهات المملكة، إلى جانب اللغة العربية، لتيسير تدريس بعض المواد التعليمية في سلك التعليم الأولي والابتدائي بالمؤسسات التعليمية الموجودة بهذه المناطق.

المادة 6

يمكن أن تحدث، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مسالك تكوينية ووحدات للبحث المتخصص في اللغة والثقافة الأمازيغيتين بمؤسسات التعليم العالي.

وتعتمد اللغة الأمازيغية في معاهد تكوين الموارد البشرية لفائدة الإدارات العمومية.

المادة 7

تدمج اللغة الأمازيغية في برامج محو الأمية والتربية غير النظامية.

المادة 8

يراعى في إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية الخاصة بتدريس اللغة الأمازيغية مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في مختلف مناطق المغرب.

تراعى مختلف مكونات الثقافة الأمازيغية، المادية منها وغير المادية، في إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية.

الباب الثالث

إدماج الأمازيغية في مجال التشريع والتنظيم والعمل البرلماني

المادة 9

تستعمل اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية في إطار أشغال الجلسات العمومية للبرلمان وأجهزته، ويجب توفير الترجمة الفورية لهذه الأشغال من اللغة الأمازيغية إليها عند الضرورة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام الفقرة السابقة بموجب النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.

المادة 10

تنقل جلسات البرلمان بمجلسيه مباشرة على القنوات التلفزية والإذاعات العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمة فورية لأشغالها إلى اللغة الأمازيغية. وتصدر نسخة من الجريدة الرسمية للبرلمان باللغة الأمازيغية.

المادة 11

تعمل الإدارة، بكيفية متدرجة، على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصبغة العامة في الجريدة الرسمية باللغة الأمازيغية. كما يتم، نشر القرارات التنظيمية ومقررات ومداولات الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية الخاصة بهذه الجماعات باللغة الأمازيغية.

الباب الرابع

إدماج الأمازيغية في مجال الإعلام والاتصال

المادة 12

تعمل الدولة على إدماج اللغة الأمازيغية في مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة، بجميع أنواعها، بما يتناسب ووضعها كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، وذلك في إطار اتفاقيات الدعم الذي تخصصه الدولة لهذه الوسائل، وكذا في إطار دفاتر التحملات الخاصة بالقنوات التلفزية والإذاعية.

المادة 13

تعمل الدولة على تأهيل القنوات التلفزية والإذاعية الأمازيغية العمومية لتأمين خدمة بث متواصلة ومتنوعة، تغطي كافة التراب الوطني، مع تيسير استقبال هذه القنوات خارج المغرب.

كما تعمل الدولة على الرفع من حصة البرامج والإنتاجات وال فقرات باللغة الأمازيغية في القنوات التلفزية والإذاعية العامة أو الموضوعاتية في القطاعين العام والخاص بما يتناسب ووضعها كلغة رسمية للدولة إلى جانب اللغة العربية.

وتتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير الكفيلة بذلك في نطاق اختصاصها لضمان تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 14

يُراعى معيار استعمال اللغة الأمازيغية ضمن معايير توزيع الدعم العمومي الموجه للإنتاجات السمعية-البصرية بما فيها الأفلام السينمائية والتلفزية وغيرها من الأعمال الفنية وكذا الصحافة المكتوبة والرقمية.

المادة 15

تُبث الخطب والرسائل الملكية والتصريحات الرسمية للمسؤولين العموميين، على القنوات التلفزية والإذاعية العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمتها الشفاهية أو الكتابية إلى اللغة الأمازيغية.

كما تُبث، باللغة الأمازيغية، البلاغات والبيانات الموجهة لعموم المواطنين.

المادة 16

يُراعى في تطبيق أحكام هذا الباب فيما يخص الإذاعات الجهوية والمحلية اعتماد مبدأ التكافؤ والتوازن بين مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في مختلف مناطق المغرب.

المادة 17

تعمل الدولة على إعداد وتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في قطاع الإعلام باللغة الأمازيغية.

الباب الخامس

إدماج الأمازيغية في مختلف مجالات الإبداع الثقافي والفني

المادة 18

تعمل الدولة على تشجيع ودعم الإبداعات والإنتاجات الأمازيغية والمهرجانات الفنية والثقافية الأمازيغية، وذلك في إطار وحدة الهوية الوطنية وتنوعها، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية الجهوية لمختلف مناطق المغرب.

المادة 19

تعمل الدولة على تثمين الموروث الحضاري والثقافي الأمازيغي باعتباره رأسمال غير مادي مشترك بين جميع المغاربة، وفق مقاربة تراعي الخصوصيات والأعراف والتقاليد المحلية.

المادة 20

تشجع الدولة على إدماج الثقافة الأمازيغية والتعبير الفنية الأمازيغية في مناهج التكوين الثقافي والفني بمؤسسات التكوين التي تعنى بالشأن الثقافي والفني سواء العمومية منها أو الخاصة.

الباب السادس

استعمال الأمازيغية بالإدارات وسائر المرافق العمومية

المادة 21

تحرر باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، البيانات المضمنة في الوثائق الرسمية التالية:

- البطاقة الوطنية للتعريف؛
- عقد الزواج؛
- جوازات السفر؛
- رخص السياقة بمختلف أنواعها؛
- بطاقات الإقامة المخصصة للأجانب المقيمين بالمغرب؛

ومختلف البطائق الشخصية والشواهد المسلمة من قبل الإدارة.

المادة 22

تكتب باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، البيانات المضمنة في القطع والأوراق النقدية، والطوابع البريدية، وأختام الإدارات العمومية.

المادة 23

تعمل السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية على توفير الوثائق التالية باللغتين العربية والأمازيغية:

- المطبوعات الرسمية والاستمارات الموجهة إلى العموم؛
- الوثائق والشهادات التي ينجزها أو يسلمها ضباط الحالة المدنية؛
- الوثائق والشهادات التي تنجزها أو تسلمها السفارات والقنصليات المغربية.

المادة 24

تلتزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية بتوفير بنيات للاستقبال والإرشاد باللغة الأمازيغية. كما توفر خدمة مراكز الاتصال التابعة لها باللغة الأمازيغية.

المادة 25

تعمل إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية على تأهيل موظفيها المعنيين بما يمكنهم من التواصل باللغة الأمازيغية مع المواطنين المتحدثين بها واستعمالها في تقديم الخدمات العمومية.

المادة 26

تُدرج اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية ضمن المواقع الإلكترونية الإخبارية للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وسائر المرافق العمومية الأخرى.

الباب السابع

إدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية

المادة 27

يتم استعمال اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في:

- اللوحات وعلامات التشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات الإدارات والمرافق العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمجالس والهيئات الدستورية والمجالس والهيئات المنتخبة؛
- اللوحات وعلامات التشوير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات السفارات والقنصليات المغربية بالخارج وكذا المرافق والإدارات التابعة لها؛
- لوحات وعلامات التشوير المثبتة في الطرق والمحطات الطرقية والمطارات والموانئ والفضاءات العمومية.

المادة 28

تُكتب باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، العلامات الخاصة بمختلف وسائل النقل التي تقدم خدمات عمومية أو التابعة لمصالح عمومية، ولا سيما منها:

- السيارات والناقلات التي تستعملها المصالح العمومية، ولا سيما منها المكلفة بالأمن الوطني والدرك الملكي والوقاية المدنية والقوات المساعدة وسيارات الإسعاف؛
- مختلف السيارات والناقلات المخصصة للخدمات العمومية أو المرخص لها بذلك؛
- الطائرات والسفن المسجلة بالمغرب، وكذا القطارات.

المادة 29

يتم توفير الخدمات الصوتية باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، لإرشاد وتوجيه المواطنين بالمرافق العمومية.

تعتمد اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في الحملات التحسيسية والتواصلية الموجهة من قبل الإدارة لعموم المواطنين عبر مختلف الوسائط والدعائم، خاصة منها السمعية البصرية.

الباب الثامن

إدماج الأمازيغية في مجال التقاضي

المادة 30

تكفل الدولة للمتقاضين والشهود الناطقين بالأمازيغية، الحق في استعمال اللغة الأمازيغية والتواصل بها خلال إجراءات البحث والتحري بما فيها مرحلة الاستئناف لدى النيابة العامة، وإجراءات التحقيق وإجراءات الجلسات بالمحاكم بما فيها الأبحاث والتحقيقات التكميلية والترافع وكذا إجراءات التبليغ والطعون والتنفيذ.

تؤمن الدولة لهذه الغاية خدمة الترجمة دون مصاريف بالنسبة للمتقاضين والشهود .

يحق للمتقاضين، بطلب منهم، سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية.

ومن أجل ذلك، تعمل الدولة على تأهيل القضاة وموظفي المحاكم المعنيين لاستعمال اللغة الأمازيغية.

الباب التاسع

مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وآليات تتبعه

المادة 31

يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 2) و7 و9 و10 (الفقرة الأولى) و12 و13 و14 و15 و20 و24 و27 و28 و29 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمس سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 3) و6 و10 (الفقرة 2) و21 و22 و26 و30 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل عشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يعمل بأحكام المادتين 11 و23 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 32

تقوم القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات والهيئات الدستورية بوضع مخططات عمل تتضمن كفاءات ومراحل إدماج اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في الميادين التي تخصها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.

المادة 33

يقدم المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية دعمه التقني لمختلف المؤسسات والهيئات والسلطات العمومية المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون التنظيمي، وكذا مساعدته اللازمة لتمكينها من الالتزام بهذه الأحكام، كل واحدة فيما يخصها، وذلك وفق الكفاءات المحددة بموجب اتفاقيات بين المجلس والجهة المعنية.

المادة 34

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية دائمة يعهد إليها بمهام تتبع وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف هذه اللجنة وكفاءات سيرها.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 35

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام المادتين 31 و 32 أعلاه.

أوراق إثبات الحضور



ورقة حضور السيرات والساوة النواب أعضاء اللجنة

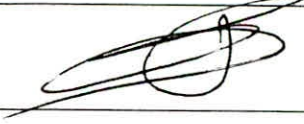
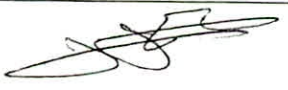
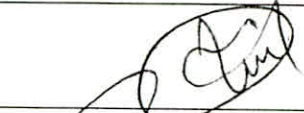
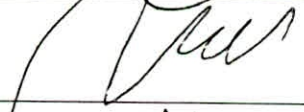
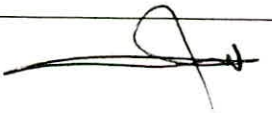
الاجتماع رقم: 57
 عدد الحاضرين: 18
 عدد المعتذرين: 16
 عدد الملاحظين: 07
 نسبة الحضور: 100%
 المدة الزمنية المستغرقة: 3...ساعات

الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021 // السنة التشريعية الثالثة: 2018-2019 // الدورة: دورة أبريل 2019.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 25 يوليوز 2019 // الساعة: 12:00 زوالاً.

الموضوع: التصويت على مواد مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية. ومشروع قانون تنظيمي رقم 04.16 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. في قراءة ثانية بعد إحالتها من مجلس المستشارين. والتصويت على مقترح قانون يتعلق بالقناة البرلمانية، تقدمت به الفرق والمجموعة النيابية بمجلس النواب.

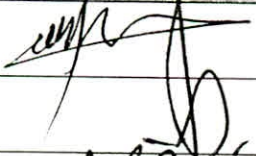
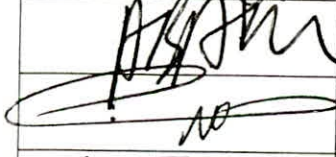
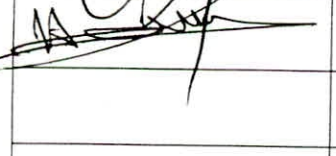
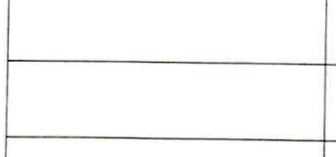
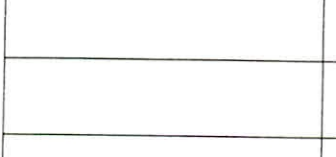
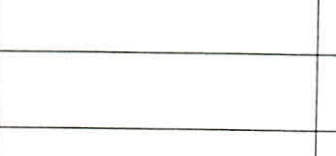
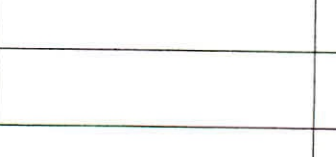
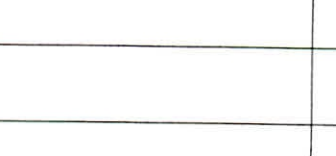
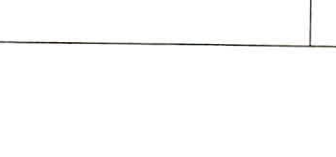
عدد	النائب (ة) السيد (ة)	الفريق النيابي // المجموعة النيابية	التوقيع
1.	محمد ملال رئيس اللجنة	الاشتراكي	
2.	رشيد القبيل النائب الأول للرئيس	العدالة والتنمية	
3.	فاطمة سعدي النائبة الثانية	الأصالة والمعاصرة	اعتذار
4.	خديجة الزباني النائب الثالث	التجمع الدستوري	اعتذار
5.	عبد المجيد الفاسي الفهري النائب الرابع	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
6.	عبد الرحمان العمري المقرر	الحركي	اعتذار
7.	محسن موفيدي نائب المقرر	العدالة والتنمية	
8.	منينة مودن الأمينة	العدالة والتنمية	اعتذار
9.	غيثة بدرون الأمينة	الأصالة والمعاصرة	
10.	جمال بنشقرون كريهي الأمين	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	

عدد	النائب (ة) السيد (ة)	الفريق النيابي // المجموعة النيابية	التوقيع
11.	أبوزيد المقرئ الإدريسي	العدالة والتنمية	اعتذار
12.	محمد العثماني	العدالة والتنمية	
13.	ادريس مسكين	العدالة والتنمية	اعتذار
14.	عبد الواحد بوحريشة	العدالة والتنمية	
15.	يوسف ايت الحاج لحسن	العدالة والتنمية	
16.	مولاي البشير طوبا	العدالة والتنمية	
17.	حسن عديلي	العدالة والتنمية	اعتذار
18.	إسماعيل شوكري	العدالة والتنمية	
19.	السعيد الصادق	العدالة والتنمية	
20.	سعاد العماري	العدالة والتنمية	
21.	محمد الحرفاوي	العدالة والتنمية	
22.	أمينة فوزي زيزي	العدالة والتنمية	اعتذار
23.	عبد اللطيف الفويقر	الأصالة والمعاصرة	
24.	أمال عربوش	الأصالة والمعاصرة	
25.	جميلة عفيف	الأصالة والمعاصرة	
26.	عائشة فرح	الأصالة والمعاصرة	
27.	عمر خفيف	الأصالة والمعاصرة	
28.	إبراهيم الموحى	الأصالة والمعاصرة	اعتذار

عدد	النائب (ة) السيد (ة)	الفريق النيابي // المجموعة النيابية	التوقيع
29.	فوزي الشعبي	الأصالة والمعاصرة	
30.	هشام صابري	الأصالة والمعاصرة	
31.	الحسين آيت أولحيان	الأصالة والمعاصرة	اعتذار
32.	حماد آيت بها	التجمع الدستوري	اعتذار
33.	مصطفى البكوري	التجمع الدستوري	اعتذار
34.	سورية أهل حماد	التجمع الدستوري	
35.	ياسين الراضي	التجمع الدستوري	اعتذار
36.	عبد العزيز الودكي	التجمع الدستوري	اعتذار
37.	أحمد المرباط السوسي	التجمع الدستوري	اعتذار
38.	منيرة الرحوي	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
39.	عزيزة أبا	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
40.	خديجة رضواني	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
41.	محمد والزين	الحركي	اعتذار
42.	السعدية بنسيلي	الاشتراكي	

لائحة السيدات والسادة النواب الحاضرين

غير الأعضاء في اللجنة

التوقيع	الفريق/المجموعة	النائب(ة) المحترم(ة)
	الفرقة الأولى	أمطار
	الفرقة الثانية	محمد
	الفرقة الثالثة	محمد
	الفرقة الرابعة	محمد
	الفرقة الخامسة	محمد
	الفرقة السادسة	محمد
	الفرقة السابعة	محمد
	الفرقة الثامنة	محمد
	الفرقة التاسعة	محمد
	الفرقة العاشرة	محمد
	الفرقة الحادية عشرة	محمد
	الفرقة الثانية عشرة	محمد



إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور اجتماع اللجنة.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يؤسفني أن أبلغكم أنه تعذر علي حضور لقاء اللجنة المنعقد يوم
الخميس 25 يوليوز 2019، وذلك لالتزامات محلية .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

والسلام

إمضاء:

النائبة أمينة زيزي



الرباط : 25-07-2019



إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور اجتماع اللجنة.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يؤسفني أن أبلغكم أنه تعذر علي حضور لقاء اللجنة المنعقد يوم
الخميس 25 يوليوز 2019، وذلك لتواجدي خارج التراب الوطني .
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

والسلام

إمضاء:

النائب ادريس مسكين





إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور اجتماع اللجنة.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

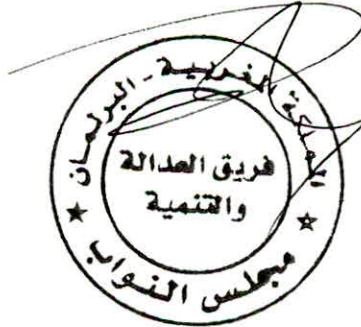
وبعد، يؤسفني أن أبلغكم أنه تعذر علي حضور لقاء اللجنة المنعقد يوم
الخميس 25 يوليوز 2019، وذلك لظروف قاهرة .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

والسلام

إمضاء:

النائبة منينة مودن





إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور اجتماع اللجنة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يؤسفني أن أبلغكم أنه تعذر علي حضور لقاء اللجنة المنعقد يوم
الخميس 25 يوليوز 2019، وذلك لظروف صحية .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

والسلام

إمضاء:

النائب حسن عديلي



الرباط : 25-07-2019



إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور اجتماع اللجنة.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

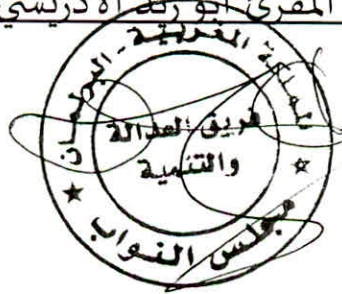
وبعد، يؤسفني أن أبلغكم أنه تعذر علي حضور لقاء اللجنة المنعقد يوم
الخميس 25 يوليوز 2019، وذلك لظروف صحية .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

والسلام

إمضاء:

النائب المقري أبو زيد الإدريسي





371189

الرباط في: 2019-07-25

إلى

السير رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام
وبعد، نظرا لارتباطي بالتزامات محلية تهم الشأن المحلي ، فإنني أعذر عن
حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يومه الخميس 25
يوليوز 2019.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمضاء: عبد الرحمان العمري

نائب برلماني





الرباط في: 2019-07-25

372/19

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، نظرا لارتباضي بالتزامات محلية، فإنني أعتذر عن حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يومه الخميس 25 يوليوز 2019.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمضاء: محمد والزين

نائب برلماني





البرلمان

مجلس النواب

فريق التجمع الدستوري

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،
طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، يشرفني أن
أتمس منكم التفضل بالعمل على قبول اعتذاري عن عدم حضور
أشغال لجنة التعليم والثقافة والاتصال، المقررة يوم الخميس،
25 يوليوز 2019، على الساعة الثانية عشرة ظهرا، وذلك بسبب
التزامات بالدائرة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء:
خديجة الزياتي





البرلمان

مجلس النواب

فريق التجمع الدستوري

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،
طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، يشرفني أن
ألتبس منكم التفضل بالعمل على قبول اعتذاري عن عدم حضور
أشغال لجنة التعليم والثقافة والاتصال، المقررة يوم الخميس،
25 يوليوز 2019، على الساعة الثانية عشرة ظهرا، وذلك بسبب
التزامات بالدائرة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء:

حماد ايت باها





البرلمان

مجلس النواب

فريق التجمع الدستوري

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،
طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، يشرفني أن
ألتمس منكم التفضل بالعمل على قبول اعتذاري عن عدم حضور
أشغال لجنة التعليم والثقافة والاتصال، المقررة يوم الخميس،
25 يوليوز 2019، على الساعة الثانية عشرة ظهرا، وذلك بسبب
التزامات بالدائرة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء:
مصطفى البكوري





البرلمان

مجلس النواب

فريق التجمع الدستوري

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،
طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، يشرفني أن
ألتبس منكم التفضل بالعمل على قبول اعتذاري عن عدم حضور
أشغال لجنة التعليم والثقافة والاتصال، المقررة يوم الخميس،
25 يوليوز 2019، على الساعة الثانية عشرة ظهرا، وذلك بسبب
التزامات بالدائرة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء:
أحمد المرابط السوسي





البرلمان

مجلس النواب

فريق التجمع الدستوري

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،
طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، يشرفني أن
ألتبس منكم التفضل بالعمل على قبول اعتذاري عن عدم حضور
أشغال لجنة التعليم والثقافة والاتصال، المقررة يوم الخميس،
25 يوليوز 2019، على الساعة الثانية عشرة ظهرا، وذلك بسبب
التزامات بالدائرة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء:

ياسين الراضي





البرلمان

مجلس النواب

فريق التجمع الدستوري

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،
طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، يشرفني أن
ألتبس منكم التفضل بالعمل على قبول اعتذاري عن عدم حضور
أشغال لجنة التعليم والثقافة والاتصال، المقررة يوم الخميس،
25 يوليوز 2019، على الساعة الثانية عشرة ظهرا، وذلك بسبب
ظروف صحية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء:
محمد عبد العزيز الودكي





المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 25 يوليوز 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج
يومه الخميس 25 يوليوز 2019، لالتزامات بالجماعة المحلية للا عزيزة بإقليم
شيشاوة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء





المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 25 يوليوز 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج
يومه الخميس 25 يوليوز 2019، لالتزامات بالجماعة المحلية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء





المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
لريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 25 يوليوز 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج
يومه الخميس 25 يوليوز 2019، لظروف صحية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء

فاطمة سعدي

